

Distr.
GENERAL

CRC/SP/5^{*}
9 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



اجتماع الدول الاطراف

النظام الداخلي لاجتماع الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل^{**}

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يمثل كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) في اجتماع الدول الاطراف (المشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع) ممثل معتمد . وفي حالة تعيين أكثر من ممثل ، يتم تسمية أحدهم رئيسا للوفد . ويجوز أن يضم كل وفد أيضا من الممثلين المناوبين والمستشارين ما تنشأ الحاجة إليهم .

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء كل وفد إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع على الأقل إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية . ويقدم الأمين العام تقريراً إلى الاجتماعات عن وثائق التفويض .

المادة ٣

يحق لممثلي الدول الاطراف أن يشتركوا اشتراكاً مؤقتاً في الاجتماع إلى أن يبيت الاجتماع في التقرير المتعلق بوثائق تفويضهم .

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

** اعتمد في الاجتماع الأول للدول الاطراف المعقود في ٢٧ شباط/

فبراير ١٩٩١ .

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٤

ينتخب الاجتماع رئيسا وما بين نائب وأربعة نواب للرئيس من ممثلي الدول الأطراف .

المادة ٥

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو جزء منها ، قام بتسمية أحد نواب الرئيس لرأس الجلسة . ويكون لنائب الرئيس ، عندما يقوم مقام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

المادة ٦

يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ، بمفته ممثلا ، أن يعين أحد مناوبيه أو مستشاريه للاشتراك في المداولات والتصويت في الجلسات بدلا منه . وفي هذه الحالة ، لا يقوم الرئيس أو نائب الرئيس بالتصويت .

ثالثا - الأمانة

المادة ٧

يكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولا عن اتخاذ الترتيبات المتمثلة بالاجتماع . ويجوز أن يشترك هو أو ممثله في الاجتماع وأن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الاجتماع تتعلق بأي مسألة قيد النظر .

رابعا - تصريف الأعمال

المادة ٨

يتشكل النصاب القانوني من ممثلي ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة ٩

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة ، ويدير المناقشات فيها ، ويعطي الحق في الكلمة ، وي طرح المسائل للتمويت ، ويعلن المقررات ، ويبت في النقاط النظامية ، ويكون له ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على الجلسة . ويظل الرئيس ، عند ممارسة هذه المهام ، خاضعا لسلطة الاجتماع .

خامسا - التمويت

المادة ١٠

لكل دولة طرف ممثله في الاجتماع صوت واحد .

المادة ١١

تتخذ مقررات الاجتماع بأغلبية الممثلين الحاضرين والمموتين ، إلا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء لجنة حقوق الطفل الذي يتم وفقا للمواد ١٣ و١٤ و١٥ من هذا النظام .

المادة ١٢

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمموتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الممتنعون عن التمويت فيعتبرون غير مصوتين .

سادسا - انتخاب أعضاء لجنة حقوق الطفل

المادة ١٣

١ - يكون الأعضاء العشرة للجنة حقوق الطفل خبراء متمتعين بمكانة أدبية رفيعة ومشهوداً لهم بالكفاءة في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية ، ويخدمون بمفقتهم الشخصية .

٢ - ينتخب أعضاء لجنة حقوق الطفل من قائمة من الأشخاص الحاضرين للمؤتمرات المنعقدة في الفقرة ١ من هذه المادة وترشحهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع

الجغرافي العادل للعضوية وتمثيل النظم القانونية الرئيسية . ويعدّ الأمين العام قائمة بجميع الأشخاص المرشحين ويقدمها إلى الدول الأطراف طبقاً لأحكام الاتفاقية .

٣ - لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

المادة ١٤

تتم انتخابات أعضاء لجنة حقوق الطفل بالاقتراع السري .

المادة ١٥

الأشخاص المنتخبون في لجنة حقوق الطفل هم أولئك المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين . وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص اللازم انتخابهم ، تجري اقتراعات إضافية لشغل الشواغر المتبقية ، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، ولا يتجاوز العدد ضعف الأماكن اللازم شغلها بشرط القيام ، بعد إجراء ثالث اقتراع غير حاسم ، بالادلاء بالأصوات لأي مرشح مستوف للشروط .

سابعا - اللغات

المادة ١٦

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للاجتماع . وتكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية هي لغات العمل .

ثامنا - المحاضر

المادة ١٧

تعد الأمانة العامة للأمم المتحدة محاضر رسمية للاجتماع بلغات العمل .

المادة ١٨

يوزع الأمين العام للأمم المتحدة نص جميع المقررات الرسمية التي يتخذها الاجتماع ، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع .

تاسعا - علنية الجلسات

المادة ١٩

تكون الجلسات علنية ما لم يتقرر غير ذلك .

عاشرا - الإحالة إلى النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ٢٠

يعالج الرئيس أي مسائل إجرائية تنشأ في اجتماع الدول الأطراف ولا تكون مشمولة بهذا النظام ، في ضوء النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يمكن تطبيقه على المسألة المشار إليها .

حادي عشر - التعديلات

المادة ٢١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بشرط ألا يكون التعديل مخالفا لأحكام الاتفاقية .
